

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 19.12  
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 31 ماي 2016)

A handwritten signature in black ink, appearing to read "شفيق رشادي".

نسخة مطابقة للأصل المنشور  
كما وافق عليه مجلس النواب

د. شفيق رشادي  
نائب رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.12  
بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

- أعمال البستنة :
- حراسة البيت.

### الباب الثاني

## شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين

### المادة 3

يتم تشغيل العاملة أو العامل المنزلي بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويقع هذا العقد من قبل المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، شريطة أن تراعي، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليةهما للتعاقد وبمحل العقد وبسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

يحرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضائهما من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيرها منها للعاملة أو للعامل المنزلي ويحتفظ بواحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.

إذا تعلق الأمر بعاملات أو عمال منزليين أجانب، تطبق أحكام البابين الخامس والسادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ، والتي تهم تشغيل الأجراء الأجانب.

إذا تبين لفتش الشغل أن العقد يتضمن مقتضيات مخالفة لأحكام هذا القانون فإنه يثير انتباه الطرفين إلى وجود هذه المقتضيات المخالفة قصد مراجعة العقد وتعديلها .

### المادة 4

يمكن تشغيل العاملات أو العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقاً لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء المرخص لها.

ويمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بأعمال الوساطة في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل.

### المادة 5

يجب على العاملة أو العامل المنزلي أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوطنية أو ما ي證明 قيامها. وكذا حمل كجا وافق عليه مجلس

### الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

العاملة أو العامل المنزلي: العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

لا تعتبر عاملة أو عاملة منزليا العاملة أو العامل الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوابون في البتاليات المعدة للسكنى الخاضعون للأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالاً لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا تعتبر عاملة أو عاملة منزليا حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المشغلة أو المشغل: كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها.

العمل المنزلي: هو العمل المنجز لدى أسرة أو عدة أسر.

### المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية:

- الاعتناء بشؤون البيت;
- الاعتناء بالأطفال;
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- السيادة ؛

المادة 7

يمنع تسخير العاملة أو العامل المنزلي لأداء الشغل قهراً أو جبراً.

المادة 8

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للعقود غير محددة المدة في خمسة عشر يوماً مؤدياً عنها. وخلال هذه الفترة، يمكن لأحد الطرفين إنتهاء عقد الشغل بإرادته دون تعويض.

المادة 9

يمكن إثبات عقد شغل العاملة أو العامل المنزلي بجميع وسائل الإثبات. إذا كان عقد الشغل ثابتاً بالكتابة أعمى من رسوم التسجيل.

المادة 10

يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

يجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجر بالبيت، وتاريخ مغادرته له، وأنواع الأشغال المنزلية التي شغلها. غير أنه يمكن ، باتفاق الطرفين ، تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمؤهلات المهنية للعاملة أو العامل المنزلي.

تعفى شهادة الشغل من رسوم التسجيل ولو اشتغلت على بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الثانية أعلاه. ويشمل الإعفاء الشهادة التي تتضمن عبارة «حر من كل التزام » أو أي صياغة أخرى تثبت إنتهاء عقد الشغل بصفة طبيعية.

المادة 11

تستفيد العاملات أو العمال المنزليون من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، لاسيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكوين المهني.

وتحدد كيفيات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي.

المادة 12

يجب على المشغل بصفة عامة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة العاملات أو العمال المنزليين وصحتهم ، وكرامتهم عند قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته.

البيانات والوثائق التي يطلبه المشغل، ولاسيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، وعند الاقتضاء نسخاً من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتتوفر عليها.

يجب على العاملة أو العامل المنزلي أن يحيط المشغل علمًا بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حاليه العائلية.

يمكن للمشغل، وعلى نفقته، أن يطلب من العاملة أو العامل المنزلي قبل تشغيله، أن يدللي بشهادة طبية تثبت سلامته الصحية.

يتعين على العاملة أو العامل المنزلي أن يصرح لدى مشغله بأي مرض مصاب به ولاسيما إذا كان مرضًا مزمنا.

كما يتعين على المشغل أن يخبر العاملة أو العامل المنزلي بأي مرض معد يعاني منه أو يعاني منه أي فرد من أفراد أسرته.

يراعى عند إجراء الفحص الطبي احترام مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعاملات أو للعمال المنزليين ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

تحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة.

غير أنه يمكن، خلال فترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات تلت بدء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشغيل الأشخاص الذين تراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بصفتهم عاملات أو عمال منزليين، شريطة أن يكونوا حاصلين من أولئك أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة امضاءه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.

تعرض العاملات و العمال المنزليون المترادفة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة وجوباً على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.

ويمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المشار إليهم في الفقرة السابقة ليلاً، كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأحجام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطراً بعينها على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يدخل بالأدلة العامة.

يمكن تتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعامل المنزليين المترادفة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بنص تنظيمي.

### المادة 18

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مدها كما يلي:

- زواج العاملة أو العامل المنزلي : سبعة أيام منها أربعة أيام مؤدي عنها:
- زواج أحد أبناء العاملة أو العامل المنزلي أو أحد ربائبه : يومان:
- وفاة زوج العاملة أو العامل المنزلي (ة) أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله، أو أبناء زوجه من زواج سابق: ثلاثة أيام;
- وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العاملة أو العامل المنزلي أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه: يومان؛
- عملية جراحية لزوج العاملة أو العامل المنزلي أو أحد أبنائه: يومان؛
- ختان أحد أبناء العاملة أو العامل المنزلي يوم واحد.

كما يستفيد كل عامل منزلي من إجازة مدتها ثلاثة أيام، بمناسبة كل ولادة.

يمكن أن تكون الأيام الثلاثة متصلة أو غير متصلة، باتفاق بين المشغل والعامل المنزلي، على أن تقضى وجوباً في مدة شهر من تاريخ الولادة.

باستثناء الحالة المتعلقة بزواج العاملة أو العامل المنزلي يؤدي الأجر كاملاً عن التغييبات المشار إليها أعلاه.

### الباب الرابع

#### الأجر

##### المادة 19

لا يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقدي للعاملة أو العامل المنزلي عن 60 بالمائة من الحد الأدنى القانوني للأجر، المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والسكن ضمن مكونات الأجر النقدي.

يؤدي الأجر كل شهر عند انتهاءه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### الباب الثالث

#### مدة العمل، الراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية وأيام العطل

##### المادة 13

تحدد مدة العمل في الأشغال المنزلية في 48 ساعة في الأسبوع يتم توزيعها على أيام الأسبوع باتفاق الطرفين.

غير أنه بالنسبة للعاملات أو العمال المنزليين المترادفة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة فتحدد مدة عملهم في 40 ساعة في الأسبوع.

##### المادة 14

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.

يمكن باتفاق الطرفين تأجيل الاستفادة من الراحة الأسبوعية وتعويضها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

##### المادة 15

تستفيد الأم، العاملة المنزلية، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك خلال مدة اثني عشر شهراً متتالية.

تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزلية.

يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المرضعة على طريقة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.

##### المادة 16

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على لا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.

يمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مدها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك.

##### المادة 17

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من راحة مؤدي عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية. ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين.

يمكن لفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بالوثائق التي من شأنها أن تساعده على القيام بالمهمة المذكورة. وفي حالة معاينة مخالفة أحكام هذا القانون يحرر محضرا في الموضوع يحيله إلى النيابة العامة المختصة.

#### المادة 23

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :

- كل شخص استخدم، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، عاملة أو عاملًا متزليا بقل عمره عن 16 سنة:

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملًا متزليا بقل عمره عن 18 سنة بعد انصمام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه:

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملًا متزليا يتراوح عمره ما بين 16 و 18 سنة دون إذن من ولد أمره:

- كل شخص ذاتي، يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال متزلين بمقابل:

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملًا متزليا خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه.

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملًا متزليا جبرا.

وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها آنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدة بين شهر و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### المادة 24

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 و 5000 درهم كل مشغل لم يتقييد بأحكام المادة 3 أعلاه.

#### المادة 25

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 500 و 1200 درهم كل مشغل :

- لم يسلم للعاملة أو العامل المتزلي شهادة الشغل المنصوص عليها في المادة 10، أو لم يسلّمها داخل الأجل المحدد، أو لم يضمّنها بيانا من البيانات المنصوص عليها في نفس المادة ،

- لم يتقييد بأحكام المادة 13 المحددة مدة العمل؛

- لم يتقييد بالزامية إتاحة الراحة الأسبوعية، أو أمتنع عن منح

#### المادة 20

كل يوم تغيبت فيه العاملة أو العامل المتزلي دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### المادة 21

تستحق العاملة أو العامل المتزلي تعويضا عند فصله، إذا قضى ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل.

يعادل مبلغ هذا التعويض، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي:

- 96 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال الخمس سنوات الأولى؛

- 144 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة السادسة إلى السنة العاشرة؛

- 192 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة الحادية عشرة إلى السنة الخامسة عشرة؛

- 240 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية بعد السنة الخامسة عشرة.

تحسب فترة الشغل الفعلي المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### الباب الخامس

#### المراقبة والعقوبات

#### المادة 22

يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها كل من العاملة أو العامل المتزلي ضد المشغل، أو المشغل ضد عاملته أو عامله المتزلي في كل ما يخص تقييد عقد العمل المبرم بينهما.

يسندى مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.

يقوم مفتش الشغل بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين يتم تضمينها في محضر يوقعه الطرفان.

وإذا تذرع عليه الصلح، حرر محضرا في الموضوع يسلم إلى العاملة أو العامل المتزلي ليدلّي به إذا قرر اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد البت في النزاع.

المادة 26 تحل تسمية «العاملات أو العمال المنزليين» محل تسمية «خدم البيوت» و تسمية «المشغل» محل تسمية «صاحب البيت» المنصوص عليهما في القانون رقم 65.99 السالف الذكر.	العاملة أو العامل المنزلي حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه: - امتنع عن منح العاملة المنزلية حقها في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه; - امتنع عن تمتع العاملة أو العامل المنزلي بحقه في العطلة السنوية المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه; - قام بتشغيل عاملة أو عامل منزلي في أيام العطل والأعياد المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الاستفادة منها إلى وقت لاحق; - امتنع عن تمتع العاملة أو العامل المنزلي من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها. - امتنع أو تماطل عن أداء الأجر، أو لم يتقييد بأحكام المادة 19 أعلاه.
المادة 27 تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام.	يعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عاملات أو عمالاً منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.

نَسْخَةٌ مُطَابِقَةٌ لِأَصْلِ النَّصْ  
كَمَا يَوْمَنْ يَعْلَمُهُ بِهَذِهِ النَّوَابِ